



مناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر اللفظ وضوابطه

The jurists' approaches in abandoning the apparent meaning and the factors affecting it

د. ياسر اسعيد فوجو*¹، أ. عبد العال محمد الأسطل²

Dr. Yaser Isayed Fujo, Mr. Abdel-Aal Mohamed Al-Astal

1- كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة فلسطين، yfujo@iugaza.edu.ps

2- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بغزة، abd-elal@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2022-04-23 تاريخ القبول: 2022-04-27 تاريخ النشر: 2022-06-30

ملخص

جاء البحث لبيان مناهج الأصوليين في العدول عن الظاهر إما لتعذر الحمل على المعنى المتبادر، أو لمرجوحته؛ فقد عالجتنا كيفية توضيح ذلك العدول، وكيف تجاوز المجتهدون باللفظ؛ ليصلوا إلى معنى أوسع. وللعُدول صور عديدة كتخصيص العام، وتقييد المطلق وغيرهما، وقد أوضحنا مناهج الأصوليين في العدول باللفظ، وأظهرنا المقارنات في المذهب الواحد؛ للوصول إلى رؤية واضحة، مبينين ضوابط العدول عن ظاهر اللفظ؛ لفهم كلام المشرع على الجهة المقصودة؛ ولتحقيق المصالح، ودرء المفاسد، وتمثلت مشكلة البحث الرئيسية في الفهم الخاطئ لمناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر اللفظ، والقصور في معرفة الفلسفة التشريعية في مجيء النصوص على جهة الاحتمال، واتبعنا المنهج الاستقرائي الجزئي والمنهج التحليلي للوصول إلى نتائج الدراسة وأهمها: عدم العدول لمصلحة معارضة للظاهر، وألا يعود العدول على النص بالإبطال وإنما توسيع لأفق النص، ومحل الحكم، ووسيلة العدول عن ظاهر النص الاجتهاد، ويشترط للعدول عن الظاهر أن يكون محتملاً للمعنى المراد صرّفه إليه.

الكلمات المفتاحية: منهج، العدول، ظاهر، اللفظ، ضوابط.

* الباحث المراسل: د. ياسر اسعيد فوجو

Abstract

This study aimed at highlighting the jurists' approach in going beyond the explicit meaning. This is due to non-reliance on explicit meaning or non-clarity in the meaning conveyed. Specifically, the study tries to point out this abandoning and how scholars have gone beyond the phenomenon of explicitness to reach a more comprehensive meaning, This analysis approach has several forms including particularizing and restricting meaning, to name a few. The main research problem was the misunderstanding of the jurists' approaches to abandoning the apparent expression, And we followed the partial inductive approach and the analytical approach to reach the results of the study, the most important of which is: not to refer to equipment opposing the apparent, and not to return to the text by invalidation, but rather to expand the horizon of the text, And the place of the ruling, and the means of reversing the apparent meaning of the text is *ijtihad*, and it is required to deviate from the apparent to be probable for the meaning intended to be spent on it.

Keywords: maintenance method, thing changed, apparent, pronunciation, controls,

مقدمة:

لقد سلك الأصوليون في العدول عن ظاهر اللفظ مناهج مختلفة؛ إيماناً منهم لإظهار المقصد المراد للمشرع من الاستعمال المتنوع للألفاظ التشريعية، وكل ذلك من أجل تحقيق الفهم الصحيح للتشريع الإسلامي، وتحقيق غاية التبعد، والتحكيم حسب الغاية التشريعية؛ فجاء العدول عما يقتضيه ظاهر اللفظ في صور عديدة مثل تخصيص العام، وتقييد المطلق، وصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المجازي، وغير ذلك، وقد تناولنا العدول عن ظواهر الألفاظ، وكيف تعامل الأصوليون معه، ولا نزعم أننا استقصينا جميع ما قرره في هذا الباب؛ إنما المقصود تناول بعض قواعدهم في هذا الباب، ومنهجهم في ذلك، وما الضوابط الواجب اتباعها لصحة ذلك العدول.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع كونه يتعلق بمناهج الأصوليين في الاستفادة من دلالات النصوص بمساحات ذات بُعد مقاصدي، وقد جاءت النصوص بكيفيات مختلفة؛

فتحتم التعامل معها بالكيفية المناسبة للزمان والمكان، وذلك كله لتنمية قدرات المجتهدين في التعامل مع النصوص التشريعية.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث الرئيسية في غموض مناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر النص لدى كثير من الباحثين، والكلام في كتب الأصول متداخل يحتاج إلى ترتيب وتوجيه، وأيضاً الفهم الخاطئ لمناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر اللفظ، والقصور في معرفة الفلسفة التشريعية في مجيء النصوص على جهة الاحتمال، ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

1. كيف يمكن استنباط مناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر النص؟
2. العدول عن ظاهر النص عملية اجتهادية مبنية على الظن؛ تحتاج إلى ضبطها بضوابط دقيقة.
3. ما هي المخاطر التي يكتنفها العدول عن ظاهر النص؟
4. ما هي شروط المجتهد الذي يتجاوز باللفظ من الظاهر إلى المعنى المراد للمشرع؟
5. ، ما هو علاج المتهيب عن صرف اللفظ عن ظاهره إذا قامت الدواعي؟ أسباب اختيار الموضوع:

1. يسهم البحث في توسيع دائرة الاجتهاد إذا كان النص يحتمل ذلك.
2. يظهر هذا البحث مناهج الأصوليين في التعامل مع النصوص التشريعية.
3. يوضح هذا البحث العلاقة بين الاجتهاد وأصل العدول عن ظاهر اللفظ.

أهداف البحث:

1. بيان أوجه الاستفادة من مناهج المجتهدين في التعامل مع دلالات النصوص.
2. مواجهة النوازل الحادثة، والمستجدات المتلاحقة.
3. اللجوء إلى الدلالات العقلية واللغوية والعرفية للتعامل مع النصوص، وذلك كله عندما يتعذر على المجتهد الاستفادة من الدلالة الشرعية للنص.

4. تقييد العدول عن ظاهر اللفظ بضوابط محكمة؛ فراراً من الهوى والقول بالتشهي.

الدراسات السابقة:

جاءت بعض الدراسات تعالج مفهوم العدول عن ظاهر النص بمضامين مختلفة؛ وقد اخترنا اثنتين منها؛ لقربها من موضوع بحثنا على النحو التالي:

1. "أسباب العدول عن ظاهر النص"، رسالة ماجستير للطالب هذال عبود أحمد، تحدث فيها عن أسباب العدول عن ظاهر النص وجاء من ضمن توصياته العناية بالدراسات التطبيقية للعدول عن ظاهر النص، والجديد في بحثي أنه مخصص في دراسة مناهج الأصوليين وطرائقهم في العدول عن ظاهر النص، وكيف يمكن استنباط ذلك.

2. "الحمل على الظاهر دراسة تطبيقية من خلال تفسير ابن جرير الطبري"، د. ابتسام بنت بدر عوض الجابري، وقد تناولت الباحثة الحمل على الظاهر ولم تتطرق إلى العدول عنه، والجديد في بحثي أنه تركّز في مناهج الأصوليين في العدول عن الظاهر عند وجود المقتضى لذلك، وتعذر الحمل على الظاهر.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا:

1. المنهج الاستقرائي الجزئي: وذلك بتتبع بعض مناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر اللفظ..

2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال دراسة مناهج الأصوليين وتحليلها واستنباط طرقهم في العدول عن ظاهر اللفظ.

هيكلية البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر اللفظ.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج التأويل عند الحنفية

المطلب الثاني: منهج التأويل عند المتكلمين

المطلب الثالث: منهج التأويل عند الظاهرية

المبحث الثاني: ضوابط العدول عن ظاهر اللفظ، ومخاطره.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمجتهد المؤول.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة باللفظ الذي يقع عليه العدول.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بدليل العدول عن ظاهر اللفظ.

المبحث الأول

مناهج الأصوليين في العدول عن ظاهر اللفظ

يلمس المتتبع لمصادر التشريع الإسلامي الأثر البالغ الذي تركه العدول عن ظاهر النص في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وما يراه الباحثون من اختلاف الأئمة والمجتهدين في مسالك هذا الاستنباط، وما بُني عليه من ردّ للفروع إلى أصولها.

ومن أبرز تلك المسالك أن بعض الألفاظ الواضحة الدلالة على معانيها، لم تسلم من إمكانية العدول عن ظواهرها؛ فمثلاً: (النص، والظاهر) عند الأصوليين ذات دلالة واضحة على المعنى المقصود، غير أن هذا الوضوح واقع ضمن دائرة الاحتمال، بما أن الشريعة نزلت بلسان عربي مبين؛ فإن فهم الشريعة قائم على فهم اللغة العربية وأساليبها، ومدلولات ألفاظها في الخطاب؛ والتي يُعدّ جزء كبير منها محتملاً لمعنيين أو أكثر؛ بحيث يكون في أحدها ظاهراً، وفي الآخر مرجوحاً؛ فنرى عدولاً عن هذا الظاهر إلى معنى آخر يتملّكه اللفظ بدليل صارف، وهو ما يُعبر عنه الأصوليون في كتبهم بالتأويل.

وبناءً عليه فقد قسّمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: منهج التأويل عند الحنفية.

إذا أردنا الوقوف على منهج التأويل عند السادة الأحناف؛ فيلزمُ لذلك أن نرى كيف تناول تعريفه المتقدمون منهم والمتأخرون، وذلك في بندين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التأويل عند متقدمي الأحناف معنى وحكماً:

لقد قسم الحنفية طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام: وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء، وهذه الدلالات الأربع سابقة الذكر تدل على الحكم الشرعي على وجه القطع واليقين، إلا إذا وجد ما يصرفها

إلى الظن كالتخصيص أو التأويل¹، وعليه لا بد من تعريف ما يتقاطع مع التأويل وهو المشترك.

1. عَرَّفَ الشاشيُّ الحنفي (المُشْتَرَك) بأنه: "مَا وُضِعَ لمعنيين مُخْتَلَفِينَ، أو لمعانٍ مُخْتَلَفَةٍ الْحَقَائِقِ"²، وَضَرَبَ مَثَلاً لَهُ لَفْظَ: (الجارية)؛ حَيْثُ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ فِي مَعْنَاهَا: الْأُمَّةُ، وَالسَّفِينَةُ.

2. وأما عن حكمه فأفادَ الشاشيُّ بأنَّه إِذَا تَعَيَّنَ أَنَّ الْمَرَادَ أَحَدُ الْمَعْنَيْنِ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَسَقَطَ اعْتِبَارُ غَيْرِهِ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ: "ثُمَّ إِذَا تَرَجَّحَ بَعْضُ وُجُوهِ الْمُشْتَرَكِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ يَصِيرُ مُؤَوَّلًا"³.

وسار على هذا النهج البزدوي، والسرخسي، شيخا أصول الحنفية؛ وبيان ذلك في نقطتين:

أ. أما البزدوي فقد عَرَّفَ المؤول بقوله: هو المشترك الذي يُرَجَّحُ أَحَدُ وُجُوهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ"⁴.

ب. وأما السرخسي فقد عَرَّفَهُ بقوله: هو تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد⁵.

ويُستفاد من هذه التعريفات أمران:

1. المؤول هو اللفظ الذي ينصرفُ إلى أحد المعاني التي يحتملها ذلك اللفظ.
2. المُشْتَرَكُ يُرَادُ بِهِ مَا سَبَقَ مِنْ تَعْرِيفِ الشَّاشِيِّ، وَقَرِيباً مِنْهُ مَا عَبَّرَ عَنْهُ السَّرَخْسِيُّ بِقَوْلِهِ: "وَأَمَّا الْمُشْتَرَكُ فَكُلُّ لَفْظٍ يَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ، أَوْ أَسَامٍ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِظَامِ؛ بَلْ

1 الزحيلي، الوجيز 2/138، 147.

2 الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ص 36.

3 الشاشي، أصول الشاشي، ص 39

4 البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، 1/43.

5 السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت، 1/128.

على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعيّن الواحد مراداً به؛ انتفى الآخر؛ مثل: اسم (العين)؛ فإنه للناظر، ولعين الماء، وللشمس، وللميزان، وللقند من المال، وللشيء المعين، لا على أن جميع ذلك مراد بمطلق اللفظ، ولكن على احتمال كون كل واحد مراداً بانفراده عند الإطلاق..¹

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشترك هو الذي تتدافع فيه كل المعاني التي تندرج فيه على جهة المساواة، وهذا عند الحنفية وغيرهم، لكن الفرق أن التأويل عند الجمهور هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح بدليل، وهذا ما لا يفيد تعريفه البزدوي والسرخسي الحنفيين².

الفرع الثاني: التأويل عند متأخري الأحناف:

لم يبق تعريف التأويل عند المتقدمين من الأحناف على حاله؛ حيث استعمل متأخروهم تعريفين:

1. تعريف المتقدمين من الأحناف، وهو "ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفات الحقائق"، حيث استعمله المتأخرون منهم، كالتفتازاني، والأنصاري، ونسبوه إلى المذهب³.

2. تعريف المتكلمين: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يحتمله، حيث صرح ابن الهمام بأن الأحناف لا ينكرون هذا الاصطلاح؛ حيث قال: "ولا يُنكر إطلاق المؤول على اللفظ المصروف عن ظاهره أحد"⁴، أي من الحنفية. والخلاصة أن المؤول له معنيان:

1. مخصوص بالحنفية، وهو تأويل المشترك بتبيين أحد معانيه.

1 السرخسي، أصول السرخسي، 126/1.

2 قوميدي، الذوايدي بن بخوش قوميدي، تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم 2009 م، ص 46

3 قوميدي، تأويل النصوص، ص 46.

4 أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر 1351 هـ / 1932 م، 143/1.

2. وَالْآخَرُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ، وَهُوَ صَرْفُ الْفِظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ¹.

وعليه يمكن استنباط معالم منهج الحنفية في التأويل وهو اعتماد التأويل عندهم على قرائن الحال التي صرف النص لأجلها، ولما كان التأويل مبني على الظن عندهم؛ فإن الحكم الذي يثبت به مضمون أيضاً.

المطلب الثاني: منهج التأويل عند المتكلمين.

التزم علماء الأصول من المتكلمين (الجمهور) منهجاً خاصاً في تقسيم دلالة اللفظ، أو دلالة الخطاب الوارد في القرآن والسنة على الحكم الشرعي، ويعتمد هذا المنهج على ارتباط الدلالة بصريح اللفظ ومحل النطق، أو عدم ارتباطه به وعدم النطق.

وتنقسم دلالة اللفظ عندهم إلى قسمين:

1. المنطوق: وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق²، أي: إن دلالة المنطوق هي دلالة اللفظ على حكم ذكر في الكلام، ونطق به، سواء كان ذلك بالمطابقة، أو التضمن، أو الالتزام، وتسمى الدلالة اللفظية، وأمثلة دلالة المنطوق كثيرة جداً، وهي معظم أحكام الشرع المأخوذة مباشرة من القرآن والسنة، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فالآية تدل بمنطوقها على جواز البيع وتحريم الربا.

2. المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي إن اللفظ دل على حكم شيء لم يذكر في الكلام، ولم ينطق به، بأن يثبت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه، ويسمى الدلالة المعنوية أو الدلالة الالتزامية، وتدل على الحكم من باب دلالة الالتزام، وهو نوعان: مفهوم موافقة، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب، ومفهوم مخالفة⁽³⁾، وهذه تعتبر من أهم معالم منهج المتكلمين في فهم مراد النصوص التشريعية وإعمال التأويل فيما يقبل التأويل منها.

1 أمير باد شاه، تيسير التحرير، 1/144.

2 السبكي، المنهاج 3/27.

3 الزحيلي: الوجيز 3/148.

ومن هنا تعددت تعريفات التأويل عند الأصوليين المتكلمين، ومن ذلك هذه الثلاثة:

1. تعريف الباجي، التأويل: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجهٍ يحتمله¹.
2. تعريف الجويني، التأويل: هو ردُّ الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول². ودعوى المؤول معناه اجتهاد المجتهد الذي يؤدي إلى الوصول إلى ما ينتهي إليه اللفظ من المعنى حال كونه الظاهر غير مُراد³.
3. تعريف الآمدي، التأويل: هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه، مع احتمال له بدليل يُعَضِّدُه⁴.

ويُستفاد من هذه التعريفات الفوائد الأربع التالية:

1. التأويل هو العدول عن ظاهر اللفظ إلى غيره مما يحتمله من معانٍ.
2. إنَّ ركن التأويل وعماده هو المعنى الظاهر الراجح، وهو ما يقفُّزُ فَهْمُهُ إلى ذهن السامع بمجرد سماع اللفظ، وهذا يختلف عن المشترك الذي تتساوى فيه المعاني بإزاء اللفظ المحتمل لها؛ فلا نجزمُ بأيِّها يُراد؛ ولذا نجد أنَّ الآمديَّ أخرج تبين بعض معاني المشترك من دائرة التأويل؛ لأنَّ المعنى الظاهر الراجح يُعدَّلُ عنه إلى معنًى مرجوح لا يساويه في قوة الاحتمال.
3. يشترط في اللفظ أن يكون مُحْتَمَلًا للمعنى الذي يُرادُ صرفُه إليه؛ وإلاَّ فإنه لا يجوزُ أن يُطلق على ذلك اصطلاح التأويل، وإلاَّ فإنه نوعٌ من الافتراء على اللفظ بمعنًى

1 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ / 2003 م، ص 109.

2 الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1418 هـ / 1997، 1/ 193.

3 قوميدي، تأويل النصوص، ص 48.

4 الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، 353.

لا يحتمله، ولا يخلو ذلك من جهلٍ باللغة، أو أتباعٍ للهوى في تحميل الألفاظ مالا تحتمله من الدلالات.

4. التأويل الصحيح ما كان عمادُهُ هو الدليل، وهذا الدليل يكفي فيه تحصيل غلبة الظن.

المطلب الثالث: منهج التأويل عند الظاهرية.

لا يخفى على طالب علم أنَّ مصادر التشريع في الإسلام عند الظاهرية هي النصوصُ المُستقاة من الكتاب والسنة ابتداءً، فإن لم يكن فالإجماعُ المُستند إلى نصٍّ منهما، أو من أحدهما.

هذا؛ وإنَّ من منهجهم إزاء تلك النصوص هو الوقوف عند ظواهرها؛ فهم يرون التزام النصِّ بحرفيّته، وفي هذا يقول ابن حزم "المراعى هو النصُّ لا ما عده"¹. وأما منهجهم في التأويل؛ فيفهم من تعريف ابن حزم له، حيث يقول: "والتأويل نقل اللفظ عمّا اقتضاه ظاهره، وعمّا وُضع له في اللغة، إلى معنى آخر؛ فإن كان نقله قد صحَّ برهان، وكان ناقلاً واجب الطاعة؛ فهو حقٌّ، وإن كان نقله بخلاف ذلك أطرح ولم يُلْتَفَت إليه، وحُكِمَ لذلك النقل بأنّه باطل"²؛ لفقدان البرهان، وكون الناقل غير واجب الطاعة.

ومن هذا التعريف يُمكن أن نستخلص النتائج الثلاث التالية:

1. الأصل عند الظاهرية أن يؤخذ بظاهر اللفظ من ناحية اللغة؛ فاللغات إنَّما وُضعت ليقع بها البيان، وهي عبارة عن الألفاظ المركبة على المعاني المبيّنة عن مُسمياتها³.

1 ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 8/89.

2 ابن حزم، الإحكام، 42/1.

3 محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة 2008م، 359/1.

2. فإذا تعدّر الأخذ بظاهر اللفظ؛ فإنه يُنقل عنه إلى معنى آخر مَرَّجوح؛ غير أن هذا النقل لا يصح إلا أن يكون بنص آخر، أو إجماع مُتيقّن.
- وفي هذا يقول ابن حزم: "فإن قالوا بأي شيء تُعرفون ما صُرف من الكلام عن ظاهره؟، قيل لهم؛ وبالله تعالى التوفيق: نعرف ذلك بظاهر آخر، مُحَرِّبٌ بذلك، أو بإجماع مُتيقّنٍ منقولٍ عن رسول الله تعالى" ¹، وإن أي تجاوز لهذه الضوابط عندهم؛ فإنه - أي التأويل - يُعتبر افتراءً على الله تعالى، وتعدياً على حدوده، والعياذ بالله تعالى.
3. التأويل إما صحيح، وإما فاسد؛ فالصحيح: ما استند إلى دليل، وهو ما أطلق عليه "البرهان"، وأما الفاسد فهو: ما لم يستند إلى دليل.

المبحث الثاني

ضوابط العدول عن ظاهر اللفظ، ومخاطره

من المقرّر عند الأصوليين أن الأصل العام الذي تقوم عليه الألفاظ هو العمل بما دلت عليه ظواهرها، وأن التأويل - وهو العدول عن ظواهر تلك الألفاظ - على خلاف ذلك الأصل.

وبناءً عليه؛ فإنه لا يُعدّل عنه إلا إذا دعت إليه الضرورة أو الحاجة الملحة، وكان هناك دليل معتبر يستند إليه في ذلك.

وعلى هذا الأساس فقد وَضَعَ الأئمة بعضاً من الشروط التي تضبط هذا العدول؛ حفاظاً على نصوص الشريعة من الزيغ والهو، وعن هذا يقول ابن برهان: وهو - أي التأويل - أنفع كتب الأصول وأجلّها - أي أبوابه -، ولم يزل الزال إلا بالتأويل الفاسد²، ما يُشير بجلاء إلى خطورة هذا الموضوع، وأنه لا يجوز لأي أحد أن يلجّه؛ اللهم إلا إذا كان من أهله.

1 ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، 41/3.

2 الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ / 1994م، 35/5.

وفي هذا المبحث بسطنا الحديث عن أبرز تلك الضوابط التي يجب على المجتهد أن يأخذ بها في تعامله مع هذا الموضوع، والتي تنتظم في أربعة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمجتهد المؤول.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط العامة للمؤول.

لَمَّا كَانَ التَّأْوِيلُ نوعًا من أنواع الاجتهاد، فإنه يلزم الحديث هنا عن الضوابط اللازمة لعمل المجتهد المؤول؛ حتى يكون اجتهاده صحيحًا، وهو ما عبّر عنه الآمدي بالأهلية في قوله: وشرطه - أي التأويل - أن يكون الناظر أهلاً لذلك¹.

وتتلخص تلك الضوابط في عشرة بنود:

1. أن يكون المجتهد المؤول مُسْلِمًا: ذلك أن الاجتهاد عبادة، والعبادة لا تصح إلا من مسلم؛ فضلًا عن أن الإسلام شرط لقبول الفتوى؛ ولأنه لا يتصور الاجتهاد من غير المسلمين.

وفي ذلك يقول الآمدي في الشرط الأول من شروط الاجتهاد: العلم بوجود الرب، وما يجب له من صفات، وأن يكون مُصَدِّقًا بالرسول ﷺ، وما جاء به من الشرع المنقول؛ ليكون فيما يُسند إليه من الأقوال والأحكام مُحَقَّقًا².

2. أن يكون المجتهد المؤول مُكَلَّفًا: بمعنى أن يكون بالغًا عاقلًا، يتمكن من التعامل مع النصوص، وفهمها، واستنباط الأحكام منها، وهذا لا يتأتى لمجنون أو قاصر؛ لعدم اكتمال أدوات الإدراك والتمييز، أو حصولها عند غير المُكَلَّف.

3. أن يكون المجتهد المؤول مُتَصِفًا بِالْعَدَالَةِ: وهي هيئة راسخة في النفس، تمنع من مقارفة الكبائر، والإصرار على الصغائر³، وتحمل صاحبها على ملازمة التقوى

1 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 3/54.

2 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 4/163.

3 الزركشي، البحر المحيط، 6/149 بتصرف.

المروءة¹؛ وإنَّما شُرِطَت العدالة في هذا المقام؛ لأنَّ القلبَ يطمئنُّ إلى تحرِّي صاحبها الصوابَ الأقربَ إلى رضوان الله تعالى.

4. أن يكون المجتهد المؤوَّل عالماً باللغة والنحو: لأنَّ مآخذَ الشرع ألفاظٌ عربيَّة، وينبغي عليه أن يستقلَّ بفهم كلام العرب²، ولا يُشترط أن يبلغ الغاية فيهما؛ كالأصمعيِّ والخليل؛ وإنَّما أن يتحصَّل على قدرٍ يَعْرِفُ به أوضاع العرب في الخطاب، وما عليه عاداتهم في استعمال الألفاظ، حتى يميِّز بين العامِّ والخاص، والمطلق والمقيد، والمترادف والمُتباين إلى غير ذلك من وجوه الكلام³.

5. أن يكون المجتهد المؤوَّل عالماً بالكتاب: لأنَّ القرآن الكريم هو المصدرُ الأول والأهمُّ من مصادر التشريع، فينبغي عليه أن يعلم آيات الأحكام⁴، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول.

يقول السمعانيُّ: " وأما الشرطُ الثاني للمجتهد فهو أن يكون مُشرفاً على ما تضمَّنه الكتاب من الأحكام الشرعيَّة من عموم وخصوص، ومُبيِّنٍ ومُجملٍ، وناسخٍ ومنسوخ بنصٍّ، أو فحوى، أو ظاهر، أو مُجمل.. "5.

6. أن يكون المجتهد المؤوَّل عالماً بالسُّنة: فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع، وهي الشارحةُ للقرآن الكريم، والمُفسِّرة له، كما أنَّها تُؤسِّس لأحكام كثيرة؛ وقد جعل السمعانيُّ واجبَ المجتهد تجاه السُّنة في خمسة أمور¹:

1 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى: تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م، 1/125.

2 الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ / 1998 م، ص572.

3 الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، 4/163 بتصرف.

4 اختلف الأصوليون في تحديد قدرها، وليس من غرض البحث الحسم في هذا الخلاف.

5 السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، 2/304.

- أ. معرفة المتواتر منها والآحاد، وما لذلك من دلالة قطعية أو ظنية.
- ب. معرفة صحة طرق الآحاد، وسير رواتها؛ ليعمل بما تطمئن إليه نفسه بعد ذلك.
- ت. معرفة أحكام الأفعال والأقوال؛ ليعلم ما يقتضيه كل واحدٍ منهما.
- ث. أن يحفظ معاني الألفاظ التي انتفى عنها الاحتمال، وأن يحفظ الألفاظ التي يتطرق إليها الاحتمال.
- ج. الترجيح بين الأخبار حال تعارضها؛ ليأخذ بما يلزم العمل به.
7. أن يكون المجتهد المؤول عالماً بمواقع الإجماع: حتى لا يؤدي اجتهاده إلى مخالفة ما وقع عليه الإجماع، وفي ذلك يقول الزركشي: "وأما الإجماع: فليعرف مواعده؛ حتى لا يفتي بخلافه..²".
8. أن يكون المجتهد المؤول عالماً بأصول الفقه: فهو فسطاط الاجتهاد، وعماده الذي يقوم عليه؛ لاشتماله على ما تمس الحاجة إليه، مع تطويل الباع في نيّله، والاطلاع على مختصراته ومطولاته³، ومن ذلك: قواعده العامة، وأدلتها الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.
9. أن يكون المجتهد المؤول عالماً بمقاصد التشريع: وذلك ليلتزم حال اجتهاده بالأهداف التي قصد الشارع إلى تحقيقها، تلك التي تُعنى بمصالح الناس، ورفع الحرج عنهم؛ إذ ربما تحتل دلالة اللفظ على معناه أكثر من وجه، ولا سبيل للترجيح بينها إلا بالنظر إلى قصد الشارع.

1 السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، 305/2.

2 الزركشي، البحر المحيط، 232/8.

3 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419 هـ / 1999م، 2/ 209 بتصرف.

وقد حصر الشاطبي رحمه الله درجة الاجتهاد فيمن اتصف بوصفين، هما¹:
أ. فهم مقاصد الشريعة على كمها.

ب. التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها.

10. أن لا يحجم المجتهد عن العدول باللفظ عن ظاهره إذا قامت الدواعي

عليه: لا ينبغي لمجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد أن يتهيب ويحجم عن فهم النصوص وفق مراد الشارع لها، حتى التوقف يكون عند عدم القدرة على الترجيح بعد بذل الجهد والوسع، وقد أرسى الشافعي رحمه الله تعالى الأساس الأول في عدم التهيب في الاجتهاد في تفسير نصوص الأدلة التشريعية واستمرار في البحث والغوص في أعماقها استخراج الكنوز المصلحية التي المكلفين في الدارين عندما غير اجتهاده في بعض المسائل الفقهية فمرة في القديم ثم عرضها على النظر مرة أخرى فتوصل إلى حكم جديد لها في الجديدة؛ لذا وجب على مجتهدينا السير على منهج الشافعي في إدامة النظر في النصوص التشريعية وفهمها من خلال الواقع المتغير.

الفرع الأول: الشروط الخاصة للمؤول، وعلاقتها بالتأويل.

لقد قرر الإمام مالك بعض الشروط الخاصة للمجتهد المؤول ومنها²:

1. ألا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلاً لذلك، فإذا كان هذا في الفتوى؛ فلأن يشترط في المؤول من باب أولى.
2. أن يرى المؤول نفسه أهلاً لذلك.
3. أن يثبت المؤول أهليته لذلك عند العلماء.

1 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م، 42/5.

2 القرافي، الفروق، 2 / 191.

4. أن يكون المؤول مطلعاً على وجه اليقين فيما قاله العلماء في حقه من الأهلية؛ لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه، فإذا كان مطلعاً على ما وصفه به الناس؛ حصل اليقين لديه بأهليته للتأويل.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة باللفظ الذي يقع عليه العدول.

وتنظم في نقطتين:

1. أن يكون اللفظ ظنيّ الدلالة:

لا يخفى أن النصوص المقطوع بدلالاتها على المعنى لا يدخلها التأويل؛ كالمفسر، والمحكم، عند الحنفية، والنص عند الجمهور.

وعليه؛ فإن أول ما يشترط لإمكانية العدول عن ظاهر اللفظ هو أن يكون ظنيّ الدلالة على معناه؛ بمعنى: أن المعنى الذي تُريد تأويل اللفظ إليه يجب أن يكون محتملاً له.

أما إذا كان اللفظ لا يحتمل ذلك المعنى، ولا يدل عليها بوجه من الوجوه؛ فلا يكون العدول إليه صحيحاً، ولا التأويل تجاهه مقبولاً، كما لو أُريد بالشاة: البقرة أو الجمل؛ فإن هذا التأويل يُرد على صاحبه؛ لأنه قد حمل اللفظ ما لم يحتمل، وخرج عن سنن الشرع في اللغة والعادة¹.

2. أن يكون المعنى الظاهر لللفظ أرجح من المعنى المحتمل:

سبق أن اعتبر في ظهور المعنى لللفظ هو أن يكون راجحاً على المعاني الأخرى التي يحتملها ذلك اللفظ؛ لذلك فالشرط المُعتبر لصلاحيّة العدول عن الظاهر هو أن يكون المعنى المحتمل مرجوحاً؛ لأنه لو كان مُساوياً له في الدلالة فهو المُشترك، وإن كان راجحاً فهو الظاهر.

ومثال الظاهر: لفظ (الأسد)؛ فإن معناه الظاهر هو ما يتبادر إلى الذهن، وهو الحيوان المفترس المعروف، الذي يوصف بأنه ملك الغابة، ولكن جرت عادة العرب أن يُقصد به غير ما هو ظاهرٌ لغويّاً؛ لذلك فهو يحتمل معنى مجازياً دون الحقيقي، لكن

1 محمد صالح، تفسير النصوص، 312/1.

هذا المعنى المجازيَّ مرجوحٌ؛ فإذا ما توفرت قرينةٌ دالةٌ على رجحانه على المتبادر الرَّاجح صرنا إليه، واعتبرناه عدوًّا صحيحًا، وتأويلًا معتبرًا.

ومثال تلك القرينة فيما إذا قلنا: رأيتُ أسدًا، ثم أضفنا: يُقاتِلُ برُحمه؛ فهما أنَّ الحيوان لا يُقاتِلُ بالرُّمح، وإنَّما القتالُ به صفةٌ للفارس الشجاع؛ فتدبر.

وأما مثالُ عدم رجحان المعنى؛ فالدلالة من لفظِ (القرء) على الطُّهر والحيض؛ فهي دلالةٌ متساويةٌ غيرُ راجحةٍ في أحدهما، والدالُّ عليه يُسمَّى مشتركًا، ولا يُسمَّى ظاهرًا¹.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بدليل العدول عن ظاهر اللفظ.

قرّر الأصوليون أنَّ كلَّ مَنْ أراد العدول عن لفظٍ ظاهرٍ في معناه إلى معنىٍ ضعيفٍ محتملٍ؛ لزمه أمران:

أ. بيانُ الاحتمال المرجوح مع الظاهر.

ب. بيانُ الدليل الذي يُقوِّي المعنى الضعيف؛ حتى يُقدِّم على الظاهر.

جاء في هذا: "... وكلُّ متاولٍ يحتاجُ إلى بيانِ احتمال اللفظ لما حمَّله عليه، ثمَّ إلى دليلٍ صارفٍ له.."².

ثمَّ إنَّ العدول عن ظاهر اللفظ لا يتوقف على الاحتمال فحسب؛ بل على مدى صحة الدليل الذي يستندُ إليه المجتهدُ في ذلك العدول؛ فضلًا عن كون ذلك الدليل راجحًا على ظهور اللفظ في مدلوله؛ ليتحقق صرفه عنه إلى غيره؛ وإلا فبتقدير أنَّ يكون الدليلُ مرجوحًا؛ فإنه لا يكون صارفًا ولا معمولًا به اتفاقًا³.

والحديثُ عن الضوابط هنا يتنظم في نقطتين:

1 قوميدي، تأويل النصوص، ص 188 بتصرف.

2 ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ/2002م، 511/1.

3 الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 54/3 بتصرف.

1. أن يكون دليل العدول صحيحاً: بمعنى أن تثبت من صحة نقله؛ فإن كان من القرآن؛ فلا إشكال فيه؛ لكون نصوص القرآن قطعية الثبوت، وأما السنة فقليلها متواتر، وبعضها مشهور، وغالبها آحاد، والعبرة في هذا بالدليل الذي صح نقله، ويُرجع في هذا المعايير القبول والرد التي وضعها أهل هذا الفن.

والأدلة على نوعين:

الأول: ما اتفق الأصوليون على اعتبارها في العدول، وهي ثلاثة:

أ. النص: من القرآن الكريم، أو السنة النبوية.

ب. الإجماع الثابت بطريق صحيح.

ت. البرهان العقلي: وهو ما دلّ العقل بموجبه على أن اللفظ منقول من موضعه إلى أحد وجوه النقل¹.

ومن أمثله قوله تعالى: " الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.." [آل عمران: 173] ؛ حيث إن العقل يقتضي ضرورة أن المقصود هم بعض الناس؛ لأنه لا يمكن أن يُحشَر الناس في صعيد واحد؛ ليُخبروا هؤلاء بما أخبرهم به، وبأنهم قد جمعوا لهم غير الجامعين لهم، وغير المجموع لهم بلا شك².

فهذه الأنواع من الأدلة هي التي اتفق الأصوليون على صلاحها للعدول عن ظاهر اللفظ، وما عادها فقد وقع فيه الخلاف، وخاصة بين الجمهور والظاهرية.

الثاني: ما اختلف الأصوليون على اعتبارها في العدول:

ومنها هذه الثلاثة على سبيل الذكر لا الحصر:

أ. القياس.

ب. المصلحة.

1 ذكر ابن حزم أنها أربعة وجوه، هي: نقل الاسم عن بعض معناه الذي يقع دون بعض، ونقل الاسم عن موضوعه في اللغة بالكلية، وإطلاقه على شيء آخر، ونقل خبر عن شيء ما إلى شيء آخر اكتفاءً بفهم المخاطب، والأخير نقل اللفظ عن كونه حقاً موجبا لمعناه إلى قوله باطلاً محرماً، للمزيد انظر: الإحكام في أصول الأحكام، 3/136.

2 ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، 3/137 بتصرف.

ت. العرف.

2. أن يكون دليلُ العدول راجحاً على ظهور اللفظ في مدلوله: بمعنى أن يكون الدليل أقوى مما يقضي به الظاهر المتبادر؛ فيُصرف عن معناه الظاهر إلى غيره.

وفي هذا يقول ابن قدامة بعد أن عرّف التأويل: "إلا أن الاحتمال يقرب تارة، ويبعد أخرى، وقد يكون بعيداً جداً؛ فيحتاج إلى دليل غاية في القوة، وقد يكون قريباً؛ فيكفيه أدنى دليل، وقد يتوسط؛ فيحتاج دليلاً متوسطاً"¹.

المطلب الرابع: مخاطر العدول عن ظاهر النص.

1. ذهاب الخوارج ومن يدور في فلكهم إلى تأويل النصوص تأويلاً يوافق أهوائهم، وقد بالغوا حين ظنوا أن تأويلهم هو ما تهدف إليه النصوص.

2. تمسك الظاهريون الجدد بظواهر النصوص تمسكاً شديداً غير ملتفتين إلى المعاني التي تطلب من وراء الألفاظ والحكم المقصودة للشارع من استعمال الظواهر غير المرادة.

3. الخلط بين مفهوم التأويل والعدول، وعدم التمييز بينهما في التدليل والتأصيل.

4. العدول عن بعض الظواهر التي لا تقبل إلا ظاهرها.

5. العدول يخضع لضوابط حاكمة له والإخلال فيها يؤدي إلى الإخلال في فهم النصوص التشريعية.

1 ابن قدامة، روضة الناظر، 508/1.

الخاتمة

يتبين من خلال البحث أن النصوص دلت على المراد بكيفيات متعددة، وفي ذلك تأكيد على قوة النصوص في علاجها للحياة البشرية، وقد دل العدول عن الظاهر على قطعية منهج الاجتهاد، وشيوع الاختلاف في كيفية تطويع النصوص في استنباط الأحكام، وأن ذاك الاختلاف أمر مستساغ في فهم النصوص، وأن العدول أمر محكوم بضوابط تجعله يحقق المقصد التشريعي، وصلاحية النصوص لكل زمان ومكان.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج.

1. لا يجوز الالتفات إلى مصلحة معارضة للظاهر، ليس لها أحد هذه الأصول الأربعة: الشرعي، أو العقلي، أو اللغوي، أو العرفي.
2. لا يكون العدول عن ظاهر اللفظ إلا لمصلحة، ولا يدل ذلك على إبطال الظاهر؛ إنما هو توسيع لأفق النص، ومحل الحكم، وبالتالي القدرة على مجابهة النوازل والمستجدات.
3. من أبرز الضوابط التي وضعها الأصوليون للعدول عن الظاهر: أن يكون موافقاً لمقصود الشارع، وألا يعارض نصاً من كتاب أو سنة، وألا يفوت مصلحة أهم منها، أو مساوية لها، وألا يعارض قياساً صحيحاً.
4. العدول عن ظاهر اللفظ نوع من أنواع الاجتهاد، يجب أن يستند إلى دليل، ويكون فيه أن يكون بغالب الظن.
5. يشترط لصحة العدول عن ظاهر اللفظ أن يكون محتملاً للمعنى المراد صرفه إليه.

ثانياً: التوصيات.

1. يوصي الباحث أيضاً بمزيد من الدراسة لصور العدول عن ظاهر اللفظ للمصلحة؛ لما في ذلك من مزيد إيضاح لمنهجية التعامل مع المصلحة، بما يجعلنا مطمئنين إلى صحة اجتهاد علمائنا.

2. يوصي الباحث بإدامة البحث والنظر في منهج الأصوليين في التعامل مع المصلحة، كونها العقد الذهبي الذي تنتظم فيه أحكام الشريعة، ومن خلالها يمكن التصدي لما يستجد من نوازل، بما يحقق مبدأ صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

المصادر والمراجع

1. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ/2002م.
2. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
3. الأمدى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
4. أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت 972هـ)، تيسير التحرير، مصطفى البابي الحلبي - مصر (1351 هـ / 1932 م).
5. البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي، دار الكتاب الإسلامي.
6. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418 هـ / 1997 م.
7. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ / 1994 م.
8. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، أصول السرخسي، دار المعرفة - بيروت.
9. الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (ت 344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت.

10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ / 1997م.
11. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ / 1999م.
12. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ / 1993م.
13. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، 1419هـ / 1998م.
14. القرطبي، خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2003م.
15. قوميدي، الذوايدي بن بخوش قوميدي تأويل النصوص في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم سنة النشر 2009م.
16. محمد أديب الصالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة 2008م.